

التعديلات على مواد النظام الأساس

(مقارنة)

نص المادة قبل التعديل:	نص المادة بعد التعديل:	المادة (6):
<p>حدد رأس مال الشركة بخمسة وواحد وخمسون مليون ومنتان وخمسون ألف ريال سعودي (551,250,000 ريال) مقسم إلى مليار ومائة واثنان مليون وخمسة وعشرين ريالاً سعودياً (530,000,000 ريال) متساوية القيمة، قيمة كل منها نصف ريال سعودي (0.50) وجميعها أسمى عاديّة مدفوعة بالكامل.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي (315,000,000 ريال) مقسم إلى ستمائة وثلاثون مليون سهم أسي (630,000,000) متساوية القيمة، قيمة كل منها نصف ريال سعودي (0.50) وجميعها أسمى عاديّة مدفوعة بالكامل.</p>	رأس المال
<p>أكتتب المساهمون في كامل أسمهم وأسـلـالـ المـالـ المـصـدـرـ البـالـغـةـ (1,102,500,000) مليـارـ وـمـائـةـ وـاثـنـانـ مـلـيـونـ وـخـمـسـانـةـ الفـ سـهـمـ اـسـيـ (551,250,000) مـتسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ وـوـاحـدـ وـخـمـسـونـ مـلـيـونـ وـمـئـانـ وـخـمـسـونـ الفـ رـيـالـ مـدـفـوـعـةـ قـيـمـتـهاـ بـالـكـامـلـ.</p>	<p>أكتتب المساهمون في كامل أسمهم وأسـلـالـ المـالـ المـصـدـرـ البـالـغـةـ (630,000,000) سـتـمـائـةـ وـثـلـاثـونـ مـلـيـونـ سـهـمـ وـبـالـيـالـ قـيـمـتـهاـ (315,000,000) ثـلـاثـائـةـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ رـيـالـ مـدـفـوـعـةـ قـيـمـتـهاـ بـالـكـامـلـ.</p>	المادة (7): الاكتتاب في الأسماء
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة. يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها. والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوجيه على جميع المستندات الازمة في هذا الشأن، بما في ذلك المحافظة والاستثمار والصناديق الاستثمارية والاشتراكات والأكتتابات المتعلقة بها. 2. فتح كافة أنواع الحسابات البنكية بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإغفالها والتوجيه على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك والقيام بالتوجيه على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، طلب بطاقات الصرف الآلي وأرقامها السرية واستلامها، والتوجيه على جميع وكافة المستندات الازمة والمتعلقة بذلك العمليات وله في كل ما ذكر تعين المفوضين بالتوجيه وتحديد صلاحياتهم. 3. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمادات البنكية بجميع أنواعها والتوجيه على جميع المستندات والأوراق التجارية المرتبطة عليها. 4. التوقيع على جميع المستندات الازمة لتسجيل الشركة واعتماد توقيع المنوطين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. 5. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نهاية عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير/أو البيع والتنازل/أو الشراء والقبول/أو الرهن/أو القروض وأو عروض العمالء وأو الوكالات التجارية وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نهاية عن الشركة لصالح الشركة، بما في ذلك الإفراج والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسلیم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجميدها وبدلها ونهايتها أو التاليف وتجزئتها وتقسيمتها ودمجها وفرزها وترميزها أمام كافة كتابات العدل والنظر في العروض المقدمة وترسيتها. 	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة. يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو لهذا النظام من أعمال أو تصيرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الإشراف وتنفيذ السياسة العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية الازمة لتسير أعمالها وتحقيق أغراضها. 2- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقوبله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن الإفراغ وقبض الثمن ويضمن محضر مجلس الإدارة: <ul style="list-style-type: none"> أ- أن يحدد المجلس في قراره البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يحدد البيع مقابلاً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانته كافية. د- أن لا يتربّط على ذلك التصرف تحمل الشركة التزامات أخرى. 3- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مما يلغى مديتها، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أحجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أحجالها ثلاثة سنوات :- <ul style="list-style-type: none"> أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأس المال الشركة. ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها. ج- أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين. 4- فتح الاعتمادات المستندية والضمادات المصرفية والحسابات والسحب منها وإغفالها. 5- الدخول في المناقصات والمزادات الازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيتها. 	المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة

<p>والجهات المختصة ل كافة العقارات والمباني والأراضي والتوجيه على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك لصالح الشركة.</p>	<p>6- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.</p>
<p>6. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشتغل أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، وسواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض وأسمائها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للشخص أو الأسماء سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيابها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيله كاتب العدل. وكذلك التوجيه على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوجيه نيابة عنها على كافة المستندات الالزمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادلة أو العامة غير العادلة وغيرها.</p>	<p>7- حق إبرام ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ، مع مراعاة الشروط التالية :- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي ثلاث سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى شريطة أن تكون الشركة استنفدت نحوها كافة السبل النظامية لاستردادها. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p>
<p>7. تعيين الموظفين وأو المدراء /أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسؤولياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصالحيات الالزمة أو عزلهم دون الأخذ بحقوقهم.</p>	<p>8- مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته رئيس أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس بكل أو بعض صلاحياته ، كما له أن يوكل الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة بمحض وكالات شرعية بهذا الخصوص.</p>
<p>8. استقدام العمالة وأو الموظفين وأو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقدم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها . وإصداره أو شطب /أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوجيه على كافة المستندات الالزمة والضرورية.</p>	
<p>9. يحق لمجلس الإدارة أن يبعد بأي من سلطاته إلى رئيسه وأإلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين العاملين في الشركة أو أي طرف من الغير كما يكون لجميع هؤلاء الحق مجتمعين أو منفردين بتوكييل /أو تفويض الغير.</p>	
<p>10. يجوز لمجلس الإدارة طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوجيه على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أياً كانت مدتها أو مبلغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله أن يمارس جميع الصالحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها . وتوقيع وتقديم كافة الضمانات الالزمة بما في ذلك الضمانات الاعتنائية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أوالسندات لأمره وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو التقديمية . مع مراعاة الشروط التالية وهي :</p>	<p>أ. أن يتم ذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس بالإجماع . ب. أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات له .</p>
<p>11. يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي :</p>	<p>أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . ت. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية . ث. إلا يترب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالتزامات أخرى .</p>

<p>12. يكون مجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مدير الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ت. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. <p>13. الاقتراح للجمعية العامة غير العادلة بما يراه جبال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تحرير استمارتها. <p>14. الاقتراح للجمعية العامة العادلة بما يراه جبال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. استخدام الاحتياطي الانتقالي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادلة وعدم تخصيصه لغرض معين. ب. تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة. ت. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية. <p>15. يختص مجلس الإدارة بإطلاق جزء أو كل الخسائر المترافق باستخدام جزء أو كل الاحتياطي النظامي.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات. وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.</p> <p>ومجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة</p>		
<p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً ممتدلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، وجعل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .</p> <p>1- ويختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للأجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها ، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر.</p> <p>2- كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوفيق نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على</p>	<p>المادة (22):</p> <p>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>	

<p>٧- استقدام العمالة وأو الموظفين وأو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها. واصدار وأو شطب وأو تجديد رخص الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوجيه على كافة المستندات اللازمة والضرورية.</p> <p>٨- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والصكوك والأوراق المالية أمام كاتب العدل والجهات الحكومية واتفاقيات الفروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكافلات والرهون وفكها.</p> <p>٩- القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة الذي يملك أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة. توكيل أو تفويض الغير ل القيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكولة إليه والغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات العضو المنتدب ومكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وفق تقديره بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام ولائحة سياسة ومعايير وضوابط وإجراءات تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية المجازة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أبين سر المجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم. ويحدد مكافأته. وبختصر تسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها. إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكليها إليه مجلس الإدارة.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل المباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها مجلس الإدارة نائب للرئيس.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ولمجلس الإدارة أن يعيّن رئيس مجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاءهم من عضويته في مجلس الإدارة.</p>		
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--